

## تفسير السمعاني

@ 415 ( ^ ) أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن □ كان غفورا رحيمًا ( 23 ) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب □ عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ) \* \* \* \* .

أي : صبيتها ( ^ فما استمتعتم به منهن ) قيل : أراد به : فما استمتعتم به بالنكاح منهن ، ( ^ فأتوهن أجورهن فريضة ) أي : مهورهن ، وقال ابن عباس : هو المتعة المعروفة .

وكانت المتعة حلالا في ابتداء الإسلام ، وصورتها : أن يقول الرجل للمرأة : أجزتك أو عقدت عليك لأستمتع بك عشرة أيام بكذا ، وكان هذا حلالا ، ثم نسخ ، وكان ابن عباس يفتى بإباحتها ، والصحيح أنه منسوخ . .

وروى علي ، والربيع عن سبرة ، عن النبي ' : أنه نهى عن نكاح المتعة ' .  
وقال علي لابن عباس : إنك رجل تائه نهى رسول □ عن نكاح المتعة . وقيل : إن ابن عباس رجع عن إباحة المتعة ، وتاب . وقال بعض السلف : لولا أن عمر نهى عن المتعة ؛ ما زنى أحد في العالم . .

( ^ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ) فمن حمل ما قبله على المتعة ، قال : المراد بهذا : أن يزيد الرجل في المهر ، وتزيد المرأة في الأجل ، ومن حمل ذلك على الاستمتاع بالنكاح ؛ فالمراد بقوله : ( ^ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ) يعني : من الإبراء ، والاعتياض عن المهر ( ^ إن □ كان عليما حكيما ) . .

قوله تعالى : ( ^ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ) قال مجاهد : الطول : السعة ، والغنى . .  
وأصل الطول الفضل ، ومنه الطول ؛ لفضل القامة ، ويقال : لا طائل تحته أي ، لا معنى تحته .